قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين مدير عام بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين الدكتور فوج رزق حسن صالح مدير قسم مستشفيات الأمراض المتوطنة بمصلحة بحوث الأمراض المتوطنة ومكافحتها من الدرجة الأولى — مديرا عاما للإدارة الصحية بالوحدات المجمعة بمصلحة الصحة القروية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٥٨

فى شأن الامتداد القارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٩٥١/١/١٥ بشأن المياه الإقليمية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المادة ١٧ من قانون العقوبات السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون للجمهورية العربية المتحدة حقوق السيادة على قاع البحر وما تحته فى الامتداد القارى خارج المياه الإقليمية للجمهورية إلى حيث يصل عمق المياه إلى مائتى متر أو إلى ما يجاوز هذا العمق إلى الحد الذى يمكن فى حدوده استغلال الموارد الطبيعية الموجودة فى القاع .

وكذلك تكون للجمهورية العربية المتحدة حقوق السيادة على الامتداد القارى المماثل بالنسبة لجزر الجمهورية العربية المتحدة .

ولا يخل ذلك بوصف المياه التى تعلو هـــذه المناطق من حيث كونها من أعالى البحار ولا بحرية الملاحة فيها وفى الفضاء الهوائى الذى يعلوها .

مادة ٢ — للجمهورية العربية المتحدة دون غيرها الحق فى التحرى والتنقيب والاستغلال لجميع الموارد الطبيعية المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية وكذلك الكائنات الحية من النوع المقيم التى توجد على قاع البحر أو تحت القاع فى المناطق المبينة فى المادة الأولى .

ولها فى سبيل ذلك الحق فى إقامة المنشآت اللازمة لذلك وصيانتها وتشغيلها وأن تقيم حول هذه المنشآت لمسافة خمسمائة متر مناطق أمن تتخذ فيها الاجراءات الكفيلة بحمايتها .

مادة ٣ — لا يتوقف ثبوت الحقوق المشار إليها فى المادتين السابقتين أو ممارستها على وضع اليد الفعلى أو الرمزى على هـــذه المناطق أو على صدور تصريحات خاصة .

مادة ٤ — لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أجنبى أن يقوم باستغلال الموارد الطبيعية المبينة فى المادة الثانية أو التنقيب أو التحرى عنها أو القيام بأية أبحاث من أى نوع كان فى الامتدادات القارية إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيينات وتسويات بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ؛

وقـرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بالاقليم المصرى ؛